

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1462 - حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي A قال Y إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين وإذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه . قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه و إبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث والعمل على هذا عند أصحابنا قالوا من أتى ذات محرم وهو يعلم فعله القتل وقال أحمد من تزوج أمه قتل وقال إسحق من وقع على ذات محرم قتل وقد روي عن النبي A من غير وجه رواه البراء بن عازب و قره بن إياس المزني أن رجلا تزوج امرأة أبيه فأمر النبي A بقتله . قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه K ضعيف